

## إعمال العرف في الفتوى عند الإمام الشاطبي The application of Custom (al-'urf) in issuing Religious Edicts (Fatwas) according to Imam Ash-Shatibi

د/ أحمد بن عبد الله بن محمد الشعيبي

Ahmad Bin Abdullah Bin Muhammad Al-Shoaibi

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الملك فيصل - السعودية

aaalshoibi@kfu.edu.sa

تاريخ الإرسال: 2024/02/05 تاريخ القبول: 2024/09/28

### الملخص:

يهدف هذا البحث إلى إبراز مكانة الفتوى بالعرف عند الإمام الشاطبي وذلك من خلال استقراء فتاواه ودراستها والتعليق عليها، وتحقيقاً لهذا الهدف بدأت بدراسة مختصرة لشخصية هذا الإمام ومكانته بين علماء المذهب في بلده غرناطة خاصة وفي بلاد الأندلس عامة، ثم عرجت إلى بيان مفردات العنوان فبدأت بتعريف العرف والفرق بينه وبين العادة عند المالكية، ثم بينت أقسام العرف عند الإمام الشاطبي، متطرقاً إلى سمات الفتوى عنده، ثم انتقلت إلى بيان الواقع التطبيقي لإعمال العرف في فتاواه من خلال: مسائل الأيمان، والأحوال الشخصية، والمعاملات؛ ولتحقيق ذلك اعتمدت عدداً من الخطوات؛ منها: استخراج الفتاوى التي بُنيت على العرف من كتاب "فتاوى الإمام الشاطبي"، وإدراجها تحت مطالب بحسب الأبواب الفقهية، معقبا عرضها بدراستها وبيان آراء فقهاء المذهب فيها، مستخدماً المنهج التحليلي الاستقرائي.

أما عن أهمية الموضوع فتكمن في ارتباط العرف بحياة الناس، وابتناء كثير من الفتاوى والأحكام عليه، وأن الفتوى به تؤرخ للعلماء جهودهم في تقدير المصلحة فيما لا يتعارض مع النص.

وخلص هذا البحث إلى نتائج منها: أن الفتوى بالعرف مقيد بالمسائل التي سكت عنها الشرع أو جاءت فيه بغير تقدير، وأن الحكم المبني على العادة يتغير بتغير العادة، وأن العرف قد يترجح به مقابل المشهور في المذهب فيجري به العمل.

الكلمات المفتاحية: العرف؛ فتيا؛ الشاطبي؛ المالكية.

### Abstract

This research aims to highlight the role of custom (al-'urf) in issuing religious edicts (Fatwas) according to custom according to Imam Ash-Shatibi, by extrapolating, studying, and commenting on his fatwas. To achieve this goal, I began with a brief study of the background of this imam and his status among the scholars in his hometown of Granada in particular, and in Andalusia in general. Then proceeded to define custom (al-'urf) and differentiate it from habit (al-'adah) according to the Malikis. The research also explores the different categories of custom as perceived by Imam Ash-Shatibi, focusing on the characteristics of his fatwas. Afterwards I explained the practical application of custom in his fatwas through issues of faith, personal status, and transactions. To accomplish this, a number of steps were adopted,

including extracting the fatwas that were based on custom from the book “Fatāwā al-Imām Ash-Shatibi”, categorizing them according to the topics of Islamic jurisprudence, analyzing, and presenting the opinions of other jurists of the same school regarding them. The research adopts an inductive analytical approach.

The significance of this topic lies in the connection between custom and people's lives, as well as it was the basis of many fatwas and rulings. The presence of custom in fatwas reflects the efforts of scholars to assess the public interest (Maṣlaḥah) within the framework of the textual evidence (naṣṣ).

This research concluded with several findings, including the fact that Fatwas based on custom are limited to matters that are not explicitly addressed in Islamic law or are subject to varying interpretations. It also concludes that rulings based on custom may change as customs evolve and that custom may prevail over the well-known opinions within the school of law and be implemented in practical applications.

**Keywords:** Custom; Fotia; Ash-Shatibi; the Malikis.

#### مقدمة:

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله... أما بعد:

فإن من مقاصد الشريعة الإسلامية القيام على رعاية مصالح العباد، والوفاء بحاجاتهم على اختلاف أزماتهم وتباعد أمكنتهم، بما ينفي الحرج ويرفع المشقة عنهم، وكان لمراعاة أعراف الناس وعاداتهم دور في تحقيق ذلك؛ حيث إن العمل بالعرف من الأصول المعتبرة في الشريعة، ويُعد مصدرًا من مصادرها التبعية، وقد فرَّع فقهاء المذاهب على العرف القواعد والضوابط الأصولية والفقهية، حتى أصبح أساساً تُبنى عليه الفتاوى والأحكام، فكان حَكَمًا في بيان الحقوق والواجبات، وفصلًا بين الحكومات.

والإمام الشاطبي من جملة العلماء الذين راعوا العرف في فتاواهم، وعملوا به في أحكامهم؛ فالعرف عنده ذو منزلة تشريعية عظيمة، فهو يعتبره دليلاً من جملة الأدلة، وأصلاً من أصول الشريعة ينبني عليه كثير من مسائل الشرع، ولشدة تمسُّك الإمام الشاطبي بِحُجِّيَّة العرف، واعتماده إيَّاه؛ جعله إحدى القواعد الأساسية التي اعتمد عليها في فتاويه، وظهر ذلك جلياً في نوازل الأيمان والمعاملات.

ونظرًا إلى أهمية هذا الموضوع رأيت من المناسب أن أتتبع فتاوى الإمام الشاطبي؛ لأقف على مكانة العرف عنده وأثر إعماله إياه في الفتوى؛ وذلك تحت عنوان (إعمال العرف في الفتوى عند الإمام الشاطبي)؛ على النحو الآتي:

#### مشكلة البحث:

تكمُن مشكلة البحث في عددٍ من النقاط يمكن إجمالها على النحو الآتي:

- 1- أهمية العرف في حياة الناس، وابتناء كثير من الفتاوى والأحكام عليه.
- 2- القيمة العلمية لبيان إعمال العرف في الفتوى عند الإمام الشاطبي رائد علم المقاصد الشرعية.
- 3- إن إعمال العرف في الفتوى عند الإمام الشاطبي لم يُقرَّد بدراسة مستقلة مع أهميته.

### أسئلة البحث:

- أولاً: مَنْ الإمام الشاطبي وما مكانته العلمية؟
- ثانياً: ما المقصود بالعرف، وما أقسامه عند الإمام الشاطبي؟
- ثالثاً: ما سمات الفتوى عند الإمام الشاطبي؟

### أهداف البحث:

- أولاً: التعريف بالإمام الشاطبي ومكانته العلمية.
- ثانياً: التعريف بالعرف، وأقسامه عند الإمام الشاطبي.
- ثالثاً: سمات الفتوى عند الإمام الشاطبي.

**الدراسات السابقة:** لم أقف على دراسة سابقة متخصصة في إعمال العرف في الفتوى عند الإمام الشاطبي، إلا أن كتاب "فتاوى الإمام الشاطبي" لمؤلفه الأستاذ الدكتور محمد بن الهادي أبي الأجنان رحمه الله تعالى؛ كان المرجع الرئيس في استخراج الفتاوى التي بُنيت على العرف، حيث قام بجمعها في كتاب واحد، من مصادر مختلفة، وقمت بالعمل على دراستها؛ لبيان محل إعمال العرف فيها.

**منهج البحث:** وفي ضوء العمل من أجل تحقيق الغرض من الدراسة؛ أتناولها من خلال المنهج التحليلي الذي يقوم على جمع المعلومات وتحليلها واستقرائها ومن ثَمَّ الوقوف على النتائج، وقد حرصت في هذا المنهج على عدة خطوات تتعلق بموضوع البحث؛ هي:

1- القيام باستخراج الفتاوى التي مبناها على العرف من خلال كتاب فتاوى الإمام الشاطبي للأستاذ الدكتور محمد أبو الأجنان رحمه الله تعالى.

2- توزيع الفتاوى تحت مطالب بحسب الأبواب الفقهية.

3- ترتيب الفتاوى بحسب ورودها في كتاب فتاوى الإمام الشاطبي.

4- دراسة الفتوى من خلال استعراض آراء فقهاء المذهب في المسألة.

**مكونات البحث:** أتناول هذا البحث على النحو الآتي:

**مقدمة:** وفيها بيان أهمية الموضوع وأسئلة البحث وأهدافه والدراسات السابقة وخطة البحث ومنهجه.

**تمهيد:** وفيه تعريف بالإمام الشاطبي.

**المبحث الأول: تعريف العرف وأقسامه**

**المطلب الأول: تعريف العرف والفرق بينه وبين العادة عند المالكية.**

**المطلب الثاني: أقسام العرف عند الإمام الشاطبي.**

**المبحث الثاني: سمات الفتوى عند الإمام الشاطبي.**

**المبحث الثالث: الواقع التطبيقي لإعمال العرف في الفتوى عند الإمام الشاطبي**

**المطلب الأول: الفتوى بالعرف في مسائل الأيمان.**

**المطلب الثاني: الفتوى بالعرف في مسائل الأحوال الشخصية.**

**المطلب الثالث: الفتوى بالعرف في مسائل المعاملات.**

**الخاتمة:** وفيها بيان ما تم عمله في البحث.

**النتائج:** وفيها بيان بأهم ما توصلت إليه من نتائج.

**التوصيات:** وأعرض فيها ما يبدو لي من مقترحات يمكن أن تفيد في معالجة القضايا التي يتناولها هذا البحث.

### تمهيد: التعريف بالإمام الشاطبي<sup>1</sup>:

اسمه ونسبه: هو أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الغرناطي، المعروف بالشاطبي، كانت أسرته تقطن مدينة شاطبة قبل أن تلجأ إلى غرناطة حين سقطت هذه المدينة بيد الأسبان سنة 1239م.

ولادته ونشأته: لم يذكر المؤرخون تاريخ ولادة الإمام الشاطبي رحمه الله، إلا أن الدكتور محمد أبو الأجفان رحمه الله- من خلال مقدمته لكتاب "فتاوى الإمام الشاطبي" ذكر أن ولادته كانت قبل سنة 720هـ.

وقد نشأ الشاطبي بغرناطة، ولم يرد أنه انتقل إلى مكان آخر أو قام برحلة ماء، ولعل ما توافر له في غرناطة قد أغناه عن الارتحال إلى غيرها<sup>2</sup>؛ وقد انكبَّ الشاطبي منذ حداثة سنِّه على طلب العلم بصنوفه المختلفة، وفي هذا يقول عن نفسه: «لم أزل منذ فتق للفهم عقلي ووجه شطر العلم طلبني أنظر في عقلياته وشرعياته، أصوله وفروعه، لم اقتصر فيه على علم دون علم، ولا أفردت عن أنواعه نوعاً دون آخر... فابتدأ بأصول الدين عملاً واعتقاداً ثم بفروعه المبنية على تلك الأصول»<sup>3</sup>، وكان الشاطبي حريصاً على مجالسة شيوخه وملازمتهم، معتبراً أن التحصيل الجاد للعلم لا يكون إلا بأخذه عن أهله المحققين به على الكمال التمام، مع الوقوف على ما صنف في تلك العلوم وخاصة من العلماء المتقدمين منهم؛ «فالمأخر لا يبلغ من الرسوخ في علم ما يبلغه المتقدم»<sup>4</sup>.

شيوخه: أقبل الإمام الشاطبي على الأخذ بمن لقيه من العلماء في غرناطة، سواء أكان من أهلها أم ممن وفد عليها، ومن شيوخه المعروفين: أولاً: من شيوخه الغرناطيين<sup>5</sup>:

- أبو عبد الله محمد بن علي بن أحمد بن الفخار الخولاني البيري (ت: 754هـ)، قال عنه تلميذه ابن الخطيب: «الإمام المجمع على إمامته في فن العربية»، وكان من أحسن قرّاء الأندلس تلاوة وأداء، وقد قرأ عليه الشاطبي القراءات السبع في سبع ختمات، وتفقَّه عليه في العربية وغيرها، ولازمه إلى أن مات.
- أبو جعفر أحمد بن آدم الشقوري: الفقيه النحوي الفرضي الذي كان يدرس بغرناطة "كتاب سيبويه" و"فرائض التلقين" و"المدونة الكبرى" وغيرها.

- أبو سعيد فرج بن قاسم بن أحمد بن لب التعلبي (ت: 782هـ) مفتي غرناطة وخطيب جامعها والمدرس بمدرستها النصرية، وقد نقل عنه الشاطبي بعض الفوائد النحوية وغيرها.

- أبو عبد الله محمد بن علي بن أحمد البلنسي الأوسي (ت: 782هـ).

ثانياً: من شيوخه الوافدين على غرناطة<sup>6</sup>:

- أبو جعفر أحمد بن الحسن الزيات الكلاعي (ت: 728هـ).
- أبو عبد الله محمد بن محمد المقرئ (الجد) (ت: 759هـ)، وكان الشاطبي يحضر دروسه في الجامع الأعظم.
- أبو القاسم محمد بن أحمد الشريف الحسني السبتي (ت: 760هـ)، رئيس العلوم اللسانية، قاضي الجماعة.
- أبو عبد الله محمد بن أحمد الشريف التلمساني (ت: 771هـ)، أعلم أهل وقته وإمام المالكية في زمانه.
- شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن مرزوق، الخطيب، التلمساني (ت: 781هـ)، قرأ عليه صحيح البخاري، وموطأ مالك برواية يحيى بن يحيى، وأجازه فيهما.
- أبو علي منصور بن علي الزواوي، قرأ عليه مختصر منتهى السؤل والأمل في الأصول.

**تلاميذه:** أخذ عن الشاطبي جماعة من أعلام غرناطة؛ منهم: أبو يحيى بن محمد بن عاصم، وأخوه أبو بكر القاضي، وأبو عبد الله محمد البياني<sup>7</sup>، وأبو جعفر أحمد القصار الأندلسي الغرناطي، وأبو عبد الله محمد بن محمد بن علي بن عبد الواحد المجاري الأندلسي<sup>8</sup>.

**حياته العلمية:** كان الإمام الشاطبي -رحمه الله- من العلماء الذين جمعوا بين العلوم الشرعية والنقلية، وكان يتمتع بثقافة واسعة، فلم يقتصر على فن دون فن، وقد أورد في كتابه "الإفادات والإنشادات" من الفوائد العلمية ما يدل على تنوع الفنون التي تلقاها وأجادها؛ حيث حصرها الدكتور محمد أبو الأجنان على النحو الآتي: «حد العلم وشروطه، نحو وصرف، بلاغة، لغة وأدب، تفسير، حديث، سر تشريع أصول فقه، عقيدة وكلام، منطق وجدل، فلك، حساب، تغذية، طب»<sup>9</sup>.

**آثاره العلمية:** قال أحمد بابا التنبكتي عن تآليف الشاطبي: «له تآليف جلييلة مشتملة على أبحاث نفيسة، وانتقادات، وتحقيقات شريفة»<sup>10</sup>، وقال أيضاً: «ألف تآليف نفيسة اشتملت على تحريرات للقواعد وتحقيقات لمهمات الفوائد»<sup>11</sup>.

ومن مؤلفاته ما يلي:

- 1- شرح جليل على الخلاصة في النحو: المقاصد الشافية في شرح خلاصة الكافية "مخطوط".
- 2- كتاب المجالس: شرح كتاب البيوع من صحيح البخاري "مخطوط".
- 3- شرح رجز ابن مالك في النحو "مخطوط".
- 4- الإفادات والإنشادات "مطبوع بتحقيق الدكتور محمد أبو الأجنان".
- 5- الموافقات في أصول الشريعة: "مطبوع"، هناك نسخة بتحقيق الشيخ عبد الله دراز، ونسخة أخرى مطبوعة أيضاً بتحقيق الشيخ مشهور آل سلمان.
- 6- رسالة في الأدب "ليست مطبوعة".
- 7- فتاوى الإمام الشاطبي: قام بجمع هذه الفتاوى للإمام الشاطبي د. محمد أبو الأجنان من كتب مطبوعة ومخطوطة.
- 8- الاعتصام "مطبوع" بتحقيق الشيخ محمد رشيد رضا<sup>12</sup>.

**ثناء العلماء عليه:**

قال عنه أحمد بابا التنبكتي: «الإمام العلامة المحقق القدوة الحافظ الجليل المجتهد، كان أصولياً مفسراً فقيهاً محدثاً لغوياً بيانياً نظاراً ورعاً صالحاً زاهداً سنياً إماماً مطلقاً بختاً مدققاً جدلياً بارعاً في العلوم، من أفراد العلماء المحققين الأثبات وأكابر الأئمة المتفنيين الثقات، له القدم الراسخ والإمامة العظمى في الفنون فقهاً وأصولاً وتفسيراً وحديثاً وعربية وغيرها مع التحري والتحقيق... على قدم راسخ من الصلاح والعفة والتحري والورع»<sup>13</sup>، قال عنه تلميذه أبو عبد الله المجاري: «الشيخ الإمام العلامة الشهير، نسيج وحده، وفريد عصره»<sup>14</sup>، ونعته الحجوي بـ «الإمام الحافظ الجليل المجتهد، من أفراد المحققين الأثبات، وأكابر المتفنيين؛ فقهاً وأصولاً وعربية وغيرها»<sup>15</sup>.

قال الشيخ محمد رشيد رضا - رحمه الله - عن كتاب الاعتصام: «وكتاب الاعتصام "لا ندّ له في بابيه، فهو ممتع مشبع، وإن لم يتمه المصنف - رحمه الله تعالى"، وقال أيضاً: "لولا أن هذا الكتاب ألف في عصر ضعف العلم والدين في المسلمين لكان مبدأ نهضة جديدة لإحياء السنّة، وإصلاح شئون الأخلاق والاجتماع، ولكان المصنف بهذا الكتاب ولصنوه كتاب "الموافقات" الذي لم يسبق إلى مثله سابق أيضاً من أعظم المجددين في الإسلام»<sup>16 17</sup>.

وفاته: أجمع كل من ترجم للشاطبي على أن وفاته كانت سنة 790هـ - 1388م. وعيّن المجاري الشهر وهو شعبان، وعيّن أحمد بابا السوداني اليوم وهو الثلاثاء الثامن منه<sup>18</sup>.

**المبحث الأول: تعريف العرف وأقسامه**

**المطلب الأول: تعريف العرف والفرق بينه وبين العادة**

**أولاً: تعريف العرف لغةً واصطلاحاً**

**العرف لغةً:** العين والراء والفاء أصلان، يدل أحدهما على تتابع الشيء متصلاً ببعضه ببعض، والآخر على السكون والطمأنينة".

ومن الأصل الأول: عُرف الفرس، وسمي بذلك لتتابع الشّعْر عليه، ومن الأصل الآخر: المعرفة والعرفان؛ وهو إدراك الشيء بتفكير وتدبر لأثره، وهذا يدل على سكونه إليه، لأن من أنكر شيئاً؛ توخّش منه<sup>19</sup>.

وفي لسان العرب: العُرف: ضد النُّكر، وهو كل ما تعرفه النفس من الخير وتطمئن إليه<sup>20</sup>.

**العرف اصطلاحاً:** قال الجرجاني: «العرف هو ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول، وتلقّته الطبائع بالقبول»<sup>21</sup>.

وذكر المالكية تعريفات متعددة للعرف؛ منها:

- 1- العرف هو كل ما عرفته النفوس مما لا تردّه الشريعة<sup>22</sup>.
- 2- العرف هو كل خصلة حسنة ترتضيها العقول وتطمئن إليها النفوس<sup>23</sup>.
- 3- العُرف ما يُعرَف بين الناس<sup>24</sup>.

والتعريفات السابقة مع عدم اتفاقها على مصطلح موحد للعرف؛ فإن كلاً منها يكمل بعضها الآخر؛ فابن عطية اشترط فيه عدم ردّ الشريعة له، والقرطبي اشترط فيه استقرار النفوس عليه واستحسان العقول له، أما ابن عاصم فقد اشترط الاستمرار في العمل به؛ وأما تعريف الجرجاني فقد اشترط فيه شهادة العقول له، وتلقّي الطبائع إيّاه بالقبول.

ثم جاء تعريف الدكتور السيد صالح عوض - رحمه الله - ليجمع هذه التعريفات بقوله: «العرف هو ما استقر في النفوس، واستحسنته العقول، وتلقّته الطباع السليمة بالقبول، واستمر الناس عليه، مما لا تردّه الشريعة»<sup>25</sup>.

**الفرق بين العرف والعادة عند المالكية:**

لم يفرق المالكية بين العرف والعادة كما فرق غيرهم؛ فقد أطلق المالكية على العرف مصطلح "العوائد"<sup>26</sup>.

ففقهاء المالكية أجروا العادة في الأقوال والأفعال كجريان العرف فيهما، كما أنّ استعمالات الفقهاء وتفريعاتهم للمسائل يفيد أنّ العرف والعادة بمعنى واحد؛ يقول الإمام الشاطبي في العادات المتبدلة: «منها ما يكون متبدلاً في العادة من حسن إلى قبيح وبالعكس؛ مثل كشف الرأس؛ فإنه يختلف بحسب البقاع؛ فهو لذوي المروءات قبيح في البلاد الشرقية، وغير قبيح في البلاد الغربية، فالحكم الشرعي يختلف باختلاف ذلك، فيكون عند أهل المشرق قاذواً في العدالة، وعند أهل المغرب غير قاذح؛ ومنها ما يختلف في التعبير عند المقاصد، تنصرف العبارة إلى معنى عبارة أخرى بالنسبة إلى اختلاف الأمم كالعرب مع غيرهم»<sup>27</sup>.

### المطلب الثاني: أقسام العرف عند الإمام الشاطبي

العرف -أو العوائد- عند الشاطبي نوعان: صالح وفاسد؛ ويتضح ذلك من قوله: «من أسباب الخلاف التصميم على اتباع العوائد وإن فسدت أو كانت مخالفة للحق؛ وهو اتباع ما كان عليه الآباء والأشياخ، وأشباه ذلك، وهو التقليد المذموم، فإن الله ذم بذلك في كتابه، بقوله: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِم مُّهُتَدُونَ﴾ [الزخرف: 22]، ثم قال: ﴿قَالَ أَوْلَوْ جِئْتُكُمْ بِأَهْدَىٰ مِمَّا وَجَدْتُمْ عَلَيْهِ آبَاءَكُمْ قَالُوا إِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُمْ بِهِ كَافِرُونَ﴾ [الزخرف: 24]»<sup>28</sup>؛ فقول الشاطبي «وإن فسدت... التقليد المذموم»؛ دليل على اعتقاده بوجود نقيض ما قال؛ أي: وجود عوائد صالحة، وتقليد محمود.

والخلاصة أن الشاطبي يرى أن العوائد المستمرة ضربان:

**أحدهما:** العوائد الشرعية التي أقرها الدليل الشرعي أو نفاها، ومعنى ذلك أن يكون الشرع أمر بها إيجاباً أو ندباً، أو نهى عنها كراهة أو تحريماً، أو أذن فيها فعلاً وتركاً؛ والضرب **الثاني:** العوائد الجارية بين الخلق بما ليس في نفيه ولا إثباته دليل شرعي<sup>29</sup>.  
والعرف بحسب موافقته للشرعية ينقسم إلى قسمين:

#### أولاً: العرف الصحيح

هو ما تعارفه الناس ولا يخالف دليلاً شرعياً<sup>30</sup>؛ حيث يأتي العرف الصحيح وفق ما يقتضيه الحكم الشرعي؛ كتعارف الناس على أن ما يقدمه الخاطب لمخطوبته من ثياب ونحوها من الهدايا؛ مما لا يُعد من المهر المحدود على الزوج، وغير ذلك من الأعراف.

#### ثانياً: العرف الفاسد

ويمكن استنباطه من خلال تقييد تعريف العرف الصحيح فيما سبق؛ أي: إن العرف الفاسد هو ما تعارفه الناس ولكنه يخالف دليلاً شرعياً؛ كتعارف الناس التعامل بالربا، والاتجار بالمحرمات، وما اعتاده الناس في حياتهم مما ينافي أحكام الشرع.

### المبحث الثاني: سمات الفتوى عند الإمام الشاطبي

تتسم الفتوى عند الإمام الشاطبي بسمات تكشف عن ملكته الفقهية، وعنايته بما يستند عليه فيما يصدر عنه، ويمكن عرض بعض هذه السمات؛ على النحو الآتي:

1- شدة الحرص في أن لا يصدر عنه قول في مسألة إلا بعد تحرٍّ وطول نظر<sup>31</sup>، مقتدياً في ذلك بسلفه من العلماء؛ حيث كانوا لا يتعجلون في الفتوى، فيفصح عما اتضح له واستقر عليه رأيه، ويعرض عما لم يتبين له فيها حكم<sup>32</sup>.

2- شجاعته في إبداء رأيه إذا تبين له الحكم وثبوته عليه حتى لو تكررت عليه المسألة ونوقش فيها، مالم يتبين له فيها ما يدعو إلى إعادة النظر في حكمها<sup>33</sup>.

ومن عباراته التي يختتم بها فتواه معبراً عما استقر عليه رأيه؛ قوله «هذا أقرب ما يظهر لي في المسألة»<sup>34</sup>، وقال في موضع آخر: «قد عرفتم مذهبي فلا أعيده»<sup>35</sup>، غير جازم بأن مذهبه هو الحق، فهو لا يلزم غيره بالعمل بفتواه، وقال في موضع آخر: «هذا ما ظهر لي في المسألة من جهة طريق الفقه...»<sup>36</sup>، فكأنه يخشى الغرور إن أصاب، ويلتمس لنفسه العذر إن أخطأ؛ مبيناً أنه لا فضل له في شيء من جوابه على الفتوى، وأنه إنما يرد المسألة إلى بابها الفقهي وما قاله العلماء فيها أو في أشباهها؛ وقال في موضع آخر: «العمل إنما يكون في المسائل الخلافية على ما هو المشهور كما تقرر لكم في غير هذا»<sup>37</sup>.

ويتوقف إذا أشكل عليه، ويقول في ذلك: «أنا لا أستحيل -إن شاء الله- في دين الله وأمانته أن أجد قولين في المذهب فأفتي بأحدهما على التخيير مع أنني مقلد؛ بل أتحري ما هو المشهور والمعمول به؛ فهو الذي أذكره للمستفتي، ولا أتعرض له إلى القول الآخر، فإن أشكل عليَّ المشهور، ولم أرَ لأحد من الشيوخ في أحد القولين ترجيحاً؛ توقفت»<sup>38</sup>.

3- اكتفاؤه بكتب المتقدمين في الفتوى، وابتعاده عن كتب المتأخرين، بعد سماعه نصيحة بعض العلماء له، فيقول في ذلك: «ولأنَّ بعض من لقيته من العلماء بالفقه أوصاني بالتحامي عن كتب المتأخرين، وأتى بعبارة خشنه<sup>39</sup> في السمع، لكنها محض النصيحة، وأظنكم في هذا الاستقصاء كالمتساهلين في النقل عن كل كتاب جاء، ودين الله لا يحتمل ذلك؛ لما أتحقَّقه من أصوله»<sup>40</sup>.

4- وعن أسباب عدم اعتماده على كتب المتأخرين قال: «وشأني أن لا أعتمد على هذه التقييدات المتأخرة البتة، تارة للجهل بمؤلفها، وتارة لتأخر زمان أهلها جدًّا، أو للأميرين معا؛ فلذلك لا أعرف كثيرًا منها ولا أقتنيه؛ وإنما المعتمد عندي كتب الأقدمين المشاهير»<sup>41</sup>.

5- عزو القول لقائله إذا ترجح عنده، بل قد يحيل المستفتي إليه للاطلاع والاستزادة. وأحيانًا يذكر القول دون قائله؛ كقوله مثلاً: «حسبما بيَّنه الفقهاء»<sup>42</sup> و«لأن بعض العلماء أوصاني»<sup>43</sup>، «وقد أجرى العلماء»<sup>44</sup>، «حسبما فسَّره لنا بعض شيوخ المغاربة»<sup>45</sup>؛ أما إذا كانت الفتوى تعتمد على عرف أو مقصد من مقاصد الشريعة؛ فلا تجده غالبًا يكشف عنها؛ ومن ذلك قوله «لا أذكر في هذه المسألة نصًّا عن أحد، ولكن المقاصد أرواح الأعمال، إن لم يقصد إلا ما هو جائز أن يقصد فيها فلا حرج»<sup>46</sup>.

6- مراعاته لأعراف المستفتين، وقد بدا ذلك في بعض فتاواه، وهو موضوع هذا البحث. ويقول - رحمه الله تعالى- في إثبات ذلك: «والأولى عندي في كل نازلة يكون فيها لعلماء المذهب قولان، فيعمل الناس فيها على موافقة أحدهما، وإن كان مرجوحاً في النظر، أن لا يعرض لهم، وأن يجروا على أنهم قلَّدوه في الزمان الأول وجرى به العمل، فإنهم إن حملوا على غير ذلك؛ كان في ذلك تشويشٌ للعامة، وفتحٌ لأبواب الخصام، وربما يخالفني في ذلك بعض الشيوخ، ولكن ذلك لا يصدُّني عن القول به، ولي فيه أسوة»<sup>47</sup>.

### المبحث الثالث: الواقع التطبيقي لإعمال العرف في الفتوى عند الإمام الشاطبي

لما انتهت إلى الإمام الشاطبي الرئاسة في الفتوى في الأندلس عامة، وفي غرناطة على وجه الخصوص؛ أصبح محط أنظار المستفتين، فانهالت عليه المسائل من كل مكان، وأصبح عبء النظر فيها لا ينفك عن مراعاة أعراف المستفتين؛ إذ كان للعرف عند الإمام الشاطبي منزلة عظيمة؛ فهو لا يرى للمفتي قيمة مالم يكن على دراية بأعراف الناس وعاداتهم... وفي هذا المبحث أتناول -إن شاء الله- الواقع التطبيقي لإعمال العرف في الفتوى عند الإمام الشاطبي؛ على النحو الآتي:

#### المطلب الأول: الفتوى بالعرف في مسائل الأيمان

فمن الفتاوى التي نظرها الإمام الشاطبي وراعى العرف فيها في مسائل الأيمان: مسألة الحلف

#### باللزمة وحكم الحنث بها:

فقد سئل رحمه الله عن رجل حلف باللزمة<sup>48</sup> أن لا يسكن موضعاً سمَّاه ما عاش، وشهدت عليه البيِّنة بذلك...<sup>49</sup>.

فأجاب: «الأصل المذهبي أن المقر على نفسه بيمين حلفها؛ يُحكم عليه بمقتضى إقراره، كان صادقاً في إقراره أو كان كاذباً... وكل من حلف على أن لا يسكن داراً ما عاش؛ فإنه يحنث إن سكنها لحظة في عمره، هذا حكمه بحسب الظاهر، والله يتولى السرائر.

وأما حكم ما يلزمه في الحنث باللازمة؛ فإنه يلزمه مقتضى العرف فيما عندكم، فالطلاق الثلاث لازم عندنا؛ إذ قد صارت في بلدنا عرفاً ظاهراً، فإن كان موضعكم كذلك فالثلاث لازمة، وإن كان غير ذلك فهو اللازم، هذا ما عندي في النازلة»<sup>50</sup>.  
التعليق على الفتوى:

حكم المسألة في المذهب: اختلفت أقوال الفقهاء فيمن حلف باللازمة وحنث فيها، على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** أنه لا يلزمه إلا الاستغفار، وهو منقول عن الأبهري<sup>51</sup>.

**القول الثاني:** أن عليه ثلاث كفارات؛ أي: إطعام ثلاثين مسكيناً؛ حملاً لها على اليمين بالله تعالى؛ لأن لفظ اليمين خاص باليمين المشروعة، وحملاً للصيغة على أقل الجمع وهو ثلاثة، قال: إلا أن ينوي غير ذلك، أو يكون العرف جارياً به؛ وإلى هذا ذهب الطرطوشي وابن العربي والسهيلي، وقال الطرطوشي: ولا فرق بين أن يقول: الأيمان تلزمني أو لازمة لي، أو جميع الأيمان أو الأيمان كلها تلزمني<sup>52</sup>.

**القول الثالث:** يلزمه جميع الأيمان إذا لم ينو التخصيص، فيلزمه عتق من يملك حين الحنث، والمشي إلى بيت الله، وصدقة ثلث ماله، وكفارة يمين، وكفارة ظهار، وصوم سنة إن كان معتاد اليمين بها<sup>53</sup>.

قال في الجواهر: «قال الأستاذ أبو بكر: ليس لمالك ولا لأصحابه فيها نص؛ وإنما تكلم فيها المتأخرون، فأجمعوا على لزوم الطلاق في جميع النساء، والعتاق في جميع العبيد، فإن لم يكن له عبيد فعليه عتق رقبة، والمشي إلى مكة في الحج، والتصدق بجميع ماله، وصوم شهرين متتابعين»<sup>54</sup>.

قال الباجي: «واختلفوا في الطلاق الواجب بذلك؛ فقال أبو عمران وأكثر من بلغنا قوله من أهل إفريقية (القرويين): تلزمه طلبة واحدة؛ وقال أبو بكر بن عبد الرحمن ومعظم أهل بلدنا (الأندلسيين): تلزمه ثلاث؛ وهو الأظهر على أصل مالك؛ قال أبو بكر: لأنه يلزمه من كل نوع من الأيمان أو عتقها، ولذلك أوجبنا عليه الحج ماشياً دون العمرة؛ لما كان ذلك أو عب»<sup>55</sup>.  
وإذا قلنا بطلقة فهل هي بائنة أو رجعية؟

حكى بعضهم في ذلك قولين، والذي كان يفتي به الشيخ أبو محمد لزوم الثلاث، وهو الصحيح عند التونسي واللمخي وعبد الحميد والمازري وغيرهم، حتى إن السيوري أفتى بنقض قضاء قاض حكم بالواحدة، وحكى ابن بشير قولاً بالفرق؛ إن كان يقصد بقوله: الأيمان تلزمه العموم؛ لزمته الثلاث، وإن لم يكن له مقصد في ذلك لزمته واحدة<sup>56</sup>.

وقد بنى الإمام الشاطبي جوابه على من استفتاه فيمن حنث في اليمين باللازمة على ما جرى عليه العرف، ولما كان العرف في غرناطة في وقته هو لزوم الحانث فيها بالطلاق الثلاث، وأن مسائل الأيمان قد ترتبط بأعراف المدن والأقاليم؛ فقد بين - رحمه الله - للمستفتي أنه إن كان عرفهم كعرف غرناطة؛ لزمه الطلاق بالثلاث، وإن كان عرفهم غير ذلك؛ فيلزمه ما يجري به العرف في بلده.

والعلماء رغم اختلافهم في الأيمان اللازمة، كانوا يعتبرون البساط فيها، فقد سئل ابن رشد الجد عن رجل حلف بالأيمان اللازمة، ونص السؤال: رجلان متزارعان خرجا للحصاد، فخبزت زوج أحدهما،

وطحنت لهما، فأرادت الالتقاط وراء الحصادين، فمنعها شريك زوجها، فقال عند ذلك زوجها: الأيمان له لازمة، إن أدخل يده في صفحة واحدة معه أبداً فَضُيِّقَا، وأكلا جميعا في صفحة واحدة بين لنا ما تراه في ذلك، من حنث، أو غيره، إن شاء الله.

فأجاب - وفقه الله- على ذلك بأن قال: «تصفحت -رحمنا الله وإياك- سؤالك هذا، ووقفت عليه وإذا كان الأمر على ما وصفت فيه، فلا حنث على الحالف في يمينه، لأن بساطه يدل على أنه إنما أراد ألا يأكل معه مما تصنع زوجته، معاقبة له على منعه إياها الالتقاط خَلْفَ الحصادين وبالله تعالى التوفيق، لا شريك له»<sup>57</sup>.

### المطلب الثاني: الفتوى بالعرف في مسائل الأحوال الشخصية

ومن الفتاوى التي نظرها الإمام الشاطبي وراعى العرف فيها، في مسائل الأحوال الشخصية؛ مسألة تداعي الزوجة والورثة في الشوار<sup>58</sup>:

فقد سئل الإمام الشاطبي - رحمه الله- عن رجل تزوج امرأة على غير نحلة، وقال: أنا أجهز عليها بيت بنائها؛ فدخل بها وقد هيأ بيت البناء بشوار، فلم تزل الزوجة تلبس وتفرش وتتصرف فيها بحضرة الزوج، حتى بلي منها وتخرق منها من غير أن ينكر شيئاً من ذلك، ثم توفي ولم يقع قبل ذلك على الزوج إسهاداً بإعطائها شيئاً من الشوار المذكور، فهل تكون بذلك مالكة له أم لا؟

فأجاب: «إنه إذا ثبت أن الشوار المذكور كان ملك الزوج، ولم يثبت ببينة ولا بإقرار الزوج أنه ملكها إياه ولا أنه من جملة صداقها؛ فهو باقٍ على ملكه إلى الموت، فيقع الميراث بين الورثة أو فيما بقي منه، ولا حجة في حوزها لذلك المدة المذكورة ولا تصرفها فيه تصرف ذي الملك في ملكه؛ لأن ذلك هو العادة في مثله بين الزوجين، ولأن عليه أن يكسوها بما تحتاج إليه من غطاء ووطاء وغيرهما، ولا يخرج ذلك عن ملكه.

فإن احتج محتج بأن أهل الوثائق قالوا في الثوب يكسوه الرجل زوجه فتلبسه وتمتتهن عاماً أو أقل؛ إنها قد ملكته، فلا يرجع به عليها عند الطلاق ولا يأخذ منها؛ فلا حجة فيه على النازلة؛ لأن ذلك إنما قيل في نحو الثوب استحساناً على غير قياس؛ لأن الأصل أن يكسوها فقط لا أن يملكها الكسوة، كما عليه أن يسكنها وليس عليه أن يملكها المسكن.

ولذلك قال التونسي في المسألة: (القياس أن يرجع عليها بالثوب؛ لأنه على ملكه، فإذا قلنا بأنها تملكه؛ فلم يقلوه إلا فيما كان يسيراً مثل الثوب، أما ما عظم قدره فلا يصح ذلك فيه)، والله أعلم»<sup>59</sup>.  
التعليق على الفتوى:

جرى العرف أن المرأة إذا قبضت صداقها من زوجها قبل الدخول؛ أن تقوم بتجهيز البيت بما يكفي من صداقها على وجه اللزوم؛ قال الشيخ الدردير: «ولزمها التجهيز على العادة في جهاز مثلها لمثله بما قبضته من مهرها، إن سبق القبض البناء، كان حالاً أو مؤجلاً وحل، فإن تأخر القبض عن البناء؛ لم يلزمها التجهيز به، سواء كان حالاً أو حل، إلا لشرط أو عرف»<sup>60</sup>.

وقد جاء جواب الإمام الشاطبي متوافقاً مع العرف الجاري في كون الشوار الذي يُجهز به بيت الزوجية ويتمتع به الزوجان؛ تتحملة المرأة، وهو ملك لها، فإذا قام به الزوج به بدلاً عن الزوجة فهو على ملك الزوج، ولا حق للزوجة فيه ما لم تثبت أنه قد ملكها إياه أو أنه من جملة صداقها، حتى ولو أذن لها في التصرف فيه؛ لأن ذلك هو العادة في مثله بين الزوجين.

وعلى خلاف الأصل تُستثنى الثياب التي يكسوها الزوج لزوجته فتلبسها وتمتحنها، فلا تطالب بها؛ لجريان العرف بذلك أيضاً، فالشاطبي - رحمه الله - قد راعى العرف في هذه الفتوى، وبين الدليل الذي استند عليه فيها، بل وردَّ على ما يتوقعه من اعتراضٍ معترضٍ محتملٍ على هذه الفتوى.

#### المطلب الثالث: الفتوى بالعرف في مسائل المعاملات

ومن الفتاوى التي نظرها الإمام الشاطبي وراعى العرف فيها في مسائل المعاملات ما يأتي:

##### أولاً: مسألة الزيادة في ثمن السلعة بعد أن يقول صاحبها للدَّلال: بعها.

وسئل - رحمه الله - عن رجل يعطي سلعته لدَّالٍ يصيح عليها، فيُعطى فيها ثمنًا، فيخبر الدَّال صاحب السلعة بالذي أُعطيَ فيها، فيقول له: بعها له؛ فيخبر الدَّال المشتري أنه يريد أكثر ذلك، فيعطي أكثر أو يزيد غيره عليه. هل هذه الزيادة سائغة للبائع أم لا؟ وظهر لي أن البيع قد تمَّ، وازعني بعض الأصحاب.

فأجاب رضي الله عنه: «هذه المسألة يُتصوَّر فيها وجهان:

**أحدهما:** أن يُعلم من قصد البائع أنه أراد "أعطه السلعة؛ كان ثَمَّ زيادة من غيره أو لا"، ويُعرف ذلك بقرائن الأحوال أو غيرها، فلا إشكال أن البيع هنا منعقد؛ إذ قد أوجب له السلعة على كل حال، فهي للمشتري، ولا رجوع للمشتري هنا عن البيع.

**والثاني:** أن يُعلم من قصده أنه أراد "أعطه السلعة إن لم يكن ثَمَّة زيادة من غيره"، وهذا هو الغالب من مقاصد الناس في هذا المساق؛ أي: إن لم تجد زائدًا فأعطه السلعة؛ فعلى هذا إن أتى من يزيد قبل إيصال السلعة إلى المشتري؛ لم يكن المشتري أحق بها دون من زاد فيها، وكان هذا الثاني هو الذي قصد المنازع لكم وقصدتم أنتم الأول، فلا خلاف بينكم في المعنى. انتهى.

ثم أعاد السائل السؤال مرة أخرى، فأجابه رضي الله عنه: أعدتم السؤال في مسألة البيع، وفرضتموها، والبائع إذا قال له الدَّال: أُعطيَت في سلعتك كذا، أو لم تسو إلا كذا؛ فقال البائع: أعطه إياها؛ فإنما معناه في عُرف الناس: أعطه إياها إن لم يوجد من يزيد على المسمَّى، فإذا زاد عليه أحد فالزيادة مقبولة حكمًا، حلال للبائع؛ لقضاء العرف بذلك، اللهم إلا أن يقول البائع: إنما قصدت بيعها بذلك لا بزيادةٍ عليه؛ فإذا ذاك لا تحل له الزيادة إلا أن يتراضى المتبايعان»<sup>61</sup>.

التعليق على الفتوى:

تُعَد الدلالة من عقود الوساطة بين المالك والمشتري، ودأب الناس من خلالها على تسويق سلعهم عن طريق المناداة عليها في الأسواق، والإمام الشاطبي حينما عُرِضت عليه مسألة تتعلق بمشاوره الدَّال للبائع على البيع بالثمن الذي توقَّف عليه سوم المشتري؛ هل يكون أولى من غيره بالبيع فيغلق في إثره باب المزايدة، أم أن البيع متاح له وللمن يزايد على السلعة؛ رأى - رحمه الله - أنَّ فيها حكيمين يتوقَّفان على قصد البائع من قوله "أعطه السلعة"، ويمكن معرفة ذلك من قرائن الأحوال.

فقرر الحكم في الحال الأولى وهي "أعطه السلعة إن كان ثَمَّ زيادة من غيره أو لا"، فأجاز البيع. وقرَّر الحكم في الحال الثانية الثاني وهي "أعطه السلعة إن لم يكن ثَمَّة زيادة من غيره"، فأجاز الزيادة؛ لقضاء العرف بذلك، فجوابه - رحمه الله - جاء استنادًا على ما يقرِّره العرف في بيان مقصد البائع حينما قال للدَّال: أعطه إياها.

## ثانيًا: مسألة عقد البيع بالمعاطاة

وسئل أبو إسحاق الشاطبي عما يفعله الناس اليوم من أن يجيء المبتاع فيقول له: أعطني زيتًا أو غيره بغيره بغيره؛ هل يُعَدُّ هذا انبرامًا لعقد البيع، حتى لا يجوز له أن يأخذ إلا بعد القبض، أو لا يُعَدُّ انبرامًا، حتى يقول له: بع مِنِّي أوقية مثلًا من جبن بغيره؛ فيقول: قد بعثك؟. فأجاب: إنَّ مذهب مالك عدم الاعتبار بالألفاظ في العقود، فإن حصل في الكلام العقد فلا إشكال، ولا يُشترط لفظ مخصوص، وكذلك لو حصل بمجرد المعاطاة أو بالكلام من أحدهما دون الآخر؛ فهو عقد حسبما يفهمه أهل العُرف، ولا سِيَّما في الأشياء التافهة كالخضر واللحم وغيرهما، فإذا قلت للمبتاع: أعطني كذا؛ فأخذ يشتغل معك؛ فقد انعقد البيع بينكما، فيجري ذلك مجرى ما لو قال: قد بعث منك؛ بعد قولك: بع مِنِّي<sup>62</sup>.

### التعليق على الفتوى:

المعاطاة في البيع هي الصيغة الفعلية للإيجاب والقبول، وأُنِيط للعرف مهمة بيانها واعتبارها، حيث جرت عادة الناس التعامل بها في الأمور التي يتعافون فيها لقلة شأنها وقلة قيمتها، ونصَّ أهل العلم على جواز البيع بالمعاطاة؛ بأن يدفع المشتري الثمن إلى البائع ويستلم المُثمن منه دون تَلَفُّظ بإيجاب وقبول، يقول خليل: «ينعقد البيع بما يدل على الرضا وإن بمعاطاة»<sup>63</sup>.

وقد أجاب الشاطبي - رحمه الله - عن رأي المذهب في الاعتبار بألفاظ العقود، وأنها لا يتوقف عليها انعقاد البيع من عدمه؛ فكل صيغة معبرة عن إرادة المتعاقدين جرى التعارف عليها؛ فيصح التعامل بها؛ سواء أكانت بالقول أم بالفعل أم بأحدهما؛ لأن العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني، وقرائن الحال كافية في الدلالة على الرضا بين المتبايعين.

قال الباجي: البيع معروف ويفتقر إلى إيجاب وقبول، وكل لفظ وإشارة فهم منه الإيجاب والقبول لزم به البيع وسائر العقود<sup>64</sup>.

وقال ابن الحاجب: «البيع أركان، الأول: ما يدل على الرضا من قول أو فعل، فتكفي المعاطاة، وبمعني؛ فيقول: بعثك؛ وفيها لو وقفها للبيع فقال: بكم؟ فقال: بمئة؛ فقال: أخذتها؛ فقال: لا؛ يحلف مع أراد البيع»<sup>65</sup>.

فابن الحاجب في هذه المسألة جعل الحكم للعُرف، حتى قضى بتحليف البائع أنه ما أراد البيع حين سئل عن الثمن فأجاب؛ لأن إجابته ذهبت مذهب العُرف في أنه أراد البيع، فيحلف عند الإنكار.

وهذه النصوص وغيرها فيها دلالة على أن انعقاد البيع بما تعارف عليه الناس من الألفاظ أو الأفعال الدالة عليه، والناس كانوا يتبايعون في أسواقهم بالمعاطاة في كل مكان وكل عصر، ولم يُنَقَلْ عن أحد يُعَدُّ به الإنكار على ذلك، فكان بمثابة الإجماع.

### ثالثًا: مسألة قسمة الطعام المشترك في غيبة الشريك

وسئل - رحمه الله - بما نصه: يا سيدي؛ كنت أعتقد أن قسمة المطعم المشترك لا يسوغ أخذ الشريك نصيبه أو شيئًا منه إلا بحضور شريكه وأخذه مثله، فبلغني عنكم أنه سائغ، فلكم الفضل في الإفادة بها؟

فأجاب رضي الله عنه: «كنا نسمع من الشيوخ ما قلتم واعتقدتم، ثم وجدنا للمازري في مسائل سئل عنها ما يُشعر بالجواز، فكنا نتذكر به من غير جزم بالقضية؛ لإشكال ذلك الكلام، ثم رأيت لابن رشد ما يظهر منه الجواز مطلقًا، فانظروها في كتاب القسمة من "المقدمات"؛ فإنه قال في آخر كلامه على قسمة

المكيل والموزون: وإذا قسمت كل صبرة على حدة؛ جازت قسمتها بالمكيل المجهول كما تجوز بالمكيل المعلوم؛ قال: لأن قسمة الصبرة الواحدة على الكيل تمييز حق وليس ببيع؛ فنفي أن يكون مثل هذا بيعاً، فلم يلزم فيه ما يلزم في بيع الطعام بالطعام، فلا يشترط فيه حضور الشريك وأخذه مثله، وهي مسألة شركاء الزرع يقتسمونه في الأندر».

وراجعه السائل في المسألة بعينها، فقال: قد وقفت على كلام ابن رشد في قسمة الطعام المشترك، فلکم الفضل فيما أعول عليه في العمل والفتيا.

فأجاب رضي الله عنه: «الذي يظهر لي أن يعمل على ذلك النص؛ بناء على أنها تمييز حق لا بيع، وإن كان أصل المذهب غير ذلك؛ أن القسمة بيع، فلا يطلب الشريك في الطعام المكيل أو الموزون بحضور شريكه، ولا بانتجاز قبضه، وهو الذي عمل به الناس، فيتركون وما هم عليه»<sup>66</sup>.  
التعليق على الفتوى:

ذكر الشاطبي أنه خالف أصل المذهب واتبع الذي عمل به الناس فتركهم على ما هم عليه؛ لرفع الحرج عنهم، والذي حمل الشاطبي على العدول عن القول بأن قسمة الطعام بين الشريكين بيع، إلى القول بأنها تمييز حق؛ أمران:

**الأول:** ما فهمه من كلام المازري أنه مشعر بالجواز، ثم اعتماده على فتوى ابن رشد المجيزة لذلك مطلقاً.  
**الثاني:** ما وجد من عمل الناس بذلك، فأفتى بأن يتركوا وما هم عليه، وإن كان في هذا مخالفة لأصل المذهب.

مع أن أصل المذهب أن قسمة الصبرة الواحدة على الكيل تمييز حق وليس ببيع. قال ابن رشد في المقدمات: «وأما في واجب الحكم فلا تقسم كل صبرة إلا على حدة. وإذا قسمت كل صبرة على حدة جازت قسمتها بالمكيل المجهول كما تجوز بالمكيل المعلوم، لأن قسمة الصبرة الواحدة على الكيل تمييز حق وليس ببيع»<sup>67</sup>.

#### رابعاً: مسألة كراء الأرض بما تنبت

وسئل رحمه الله تعالى ما نصه: جوابكم - رضي الله عنكم - في حكم ما عمّت به البلوى في هذا القطر، وهو ازديار الأرض المنسوبة إلى السلطان، المعروفة عندنا بالمختصر؛ وذلك أن منها ما يزرعه الزارع، يزرعه على أن يؤدي للمخزن خُمس ما يخرج من الزرع وثُمْنه وغُشْره، على حسب قرب الأرض من البلد وبُعدها وغلاء ثمنها ورخصها، فمنها أرض لا تساوي شيئاً، ومنها ما يساوي يسيراً من الثمن، والناس لهم رغبة في ازديارها على ما ذكر؟

جوابه: «وأما مسألة السلطان فالظاهر فيها أن ما يؤخذ من زرعها هو كراؤها، وكراء الأرض بما تنبت؛ فيه ما تعلمون، ومع هذا فمن رفع منها زرعاً فعليه زكاته.. انتهى الجواب، وبالله التوفيق»<sup>68</sup>.  
التعليق على الفتوى:

اختلف علماء المذهب حول كراء الأرض بجزء مما يخرج منها، على عدة أقوال:

**القول الأول:** عدم جواز كراء الأرض بشيء من الطعام، سواء أكان مما تنبت أم مما لا تنبت، وهو قول مالك وابن القاسم وأشهب وابن وهب وأصبغ وابن عبد الحكم ومطرف وابن الماجشون، وهو المشهور، ويجوز كراؤها عندهم بالذهب والفضة، وغيرهما مما ينبت الله فيها، ولا دخل لأدعي فيه، واستدلوا على ما ذهبوا إليه بما رواه حنظلة بن قيس الزرقني عن رافع بن خديج: «أن رسول الله ﷺ

نهى عن كراء المزارع، قال حنظلة: فسألت رافع بن خديج بالذهب والورق؟، فقال: أما بالذهب والورق فلا بأس به»<sup>69</sup>.

قال ابن عبد البر: «لا يجوز كراء الأرض عند مالك وجمهور أصحابه مما تنبت تلك الأرض أو غيرها طعاماً كان أو غيره، مثل العصفور والزعفران والقطن والكتان، ولا بشيء من الطعام والآدم، وسواء كان ذلك مما تنبته أو لا تنبته، ويجوز كراؤها عندهم بكل ما ينبت الله فيها من الجواهر وغيرها مما لا صنع فيه لأدمي، نحو الذهب والفضة والرصاص والقصدير والحديد والنحاس والكحل والزرنيخ والحطب والشجر الذي ليس بمثمر والقصب والخشب والطيب كله والأدوية معجلاً كان ذلك أو مؤجلاً»<sup>70</sup>.

**القول الثاني:** عدم جواز كراء الأرض بشيء إذا زرع فيها نبت، ويصح كراؤها بما لا ينبت فيها من طعام أو غيره، وهو قول ابن كنانة<sup>71</sup>.

**القول الثالث:** جواز كرائها بالقطن والزعفران في أرض لا تنبتهما، وقد حكى هذا القول ابن أبي زمنين عن ابن الماجشون<sup>72</sup>.

**القول الرابع:** جواز كراء الأرض بكل شيء يؤكل أو لا يؤكل، يخرج منها أو لا يخرج منها، خلا الحنطة وأخواتها وهو قول ابن نافع<sup>73</sup>.

#### موقف أهل الأندلس من هذه المسألة حسب ما أورده المستفتي:

اختلف أهل الأندلس في هذه المسألة؛ فمنهم من خالف مالك بن أنس فيما ذهب إليه؛ قال أبو بكر بن العربي: «وأما الكراء بجزء منها فهو مذهب فيه أحاديث كثيرة، والمعنى فيه قوي؛ وذلك أن الله تعالى قد أذن لمن كان عنده نقد أن يتصرف فيه طلباً للربح، أو يعطيه لغيره يتصرف فيه بجزء معلوم، فالأرض مثله، وإلا فأى فرق بينهما؟! وهذا أقوى في الباب، ونحن نفعله»<sup>74</sup>.

ومنهم من سلك نهج مالك بن أنس؛ ومنهم ابن رشد حيث قال: «ما ذهب إليه مالك في كراء الأرض أصح أقاويل أهل العلم في ذلك؛ لأنه استعمل الأحاديث المروية في ذلك عن رسول الله، ولم يحمل شيئاً منها على التعارض؛ بل جعل بعضها مركبة على بعض ومبيّنة لها، ولم يطرح شيئاً منها، واستعمال الآثار عند أهل العلم أولى من طرحها ما أمكن ذلك ووُجد السبيل إليه»<sup>75</sup>.

والمح الشاطبي - رحمه الله - في هذه الفتوى إلى عدم جواز كراء الأرض بجزء مما يخرج منها، عندما عبّر عن ذلك بقوله «وكراء الأرض بما تنبت؛ فيه ما تعلمون»، وهم يعلمون أنه لا يجوز ذلك على مذهب الإمام مالك، إلا أنه لم يصرح بفساد العقد، وسكوته هنا لا يدل على إجازته؛ بل ترك الناس على ما عملوا عليه؛ مراعاة للخلاف في المسألة، ولما جرى به العرف عندهم، وعدل عن ذلك ببيان وجوب الزكاة على المزارع فيما يرفعه من الزرع.

#### الخاتمة:

كان هذا بحثي تحت عنوان (إعمال العرف في الفتوى عند الإمام الشاطبي)، تناولت فيه تعريفاً موجزاً بالإمام الشاطبي رحمه الله، ثم انتقلت إلى تعريف العرف والفرق بينه وبين العادة عند المالكية، ثم أقسام العرف عند الإمام الشاطبي، ثم تطرقت إلى سمات الفتوى عنده، ثم انتقلت إلى بيان الواقع التطبيقي لإعمال العرف في فتاوى الإمام الشاطبي؛ من خلال: مسائل الأيمان - مسائل الأحوال الشخصية - مسائل المعاملات؛ وفي هذا الصدد اعتمدت عدداً من الخطوات؛ منها: استخراج الفتاوى التي بُنيت على العرف في كتاب "فتاوى الإمام الشاطبي"، توزيع الفتاوى تحت مطالب بحسب الأبواب الفقهية، ترتيب الفتاوى

بحسب ورودها في كتاب فتاوى الإمام الشاطبي، دراسة الفتوى من خلال استعراض آراء فقهاء المذهب في المسألة؛ وذلك من خلال المنهج التحليلي الذي يقوم على جمع المعلومات وتحليلها واستقرائها ومن ثمّ الوقوف على النتائج.

#### النتائج:

وبعد عرض مادة هذا البحث يمكن إجمال ما توصلت إليه من نتائج؛ على النحو الآتي:  
أولاً: أن الإمام الشاطبي من أئمة المذهب الأعلام الذين انتهت إليهم الرئاسة في الفتوى في الأندلس عامة، وفي غرناطة على وجه الخصوص؛ حتى أصبح محط أنظار المستفتين.  
ثانياً: الإمام الشاطبي -رحمه الله- كان من جملة العلماء الذين راعوا العرف في فتاواهم، وعملوا به في أحكامهم.

ثالثاً: كان الشاطبي يختار المشهور من الأقوال في المذهب دون غيره، وكان يعتمد مؤلفات المتقدمين دون المتأخرين.

رابعاً: كان الشاطبي - رحمه الله - يعتبر رأيه إلزاماً لنفسه فقط دون الآخرين؛ فيقول: "هذا رأيي، الذي أراه، الذي يظهر لي" ونحو ذلك.

خامساً: أن إعمال العرف في الفتوى مقيد بالأحكام التي سكت عنها الشرع أو جاءت فيه بغير تقدير.

سادساً: كل ما هو في الشريعة مبني على العوائد فإنه يتغير الحكم فيه بتغير العادة.

سابعاً: قد يقوم العرف مقام اللفظ في التعبير عن الرضا في العقود.

ثامناً: قد يصبح العرف مرجحاً يترجح به مقابل المشهور في المذهب فيجري به العمل.

#### التوصيات:

وفي ضوء ما سبق يمكن عرض عددٍ من المقترحات المتعلقة بموضوع هذا البحث؛ على النحو الآتي:  
أولاً: إعداد البحوث والدراسات حول موضوع العرف في فتاوى الإمام الشاطبي؛ فهو موضوع -مع أهميته- لم تسبق دراسته قبل هذا البحث.

ثانياً: إعداد المزيد من البحوث والدراسات حول أهمية العرف ومكانته من قواعد الشريعة الإسلامية.

ثالثاً: إعداد المزيد من البحوث والدراسات حول المسائل التي انفرد بها الأندلسيون وخالفوا فيها مذهب الإمام مالك رحمه الله؛ بهدف تعييدها وتأصيلها وفق أصول المذهب.

#### المصادر والمراجع

- إبراهيم الشاطبي (ت: 790هـ)، الاعتصام، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، السعودية، ط1، 1412هـ-1992م.
- إبراهيم الشاطبي (ت: 790هـ)، فتاوى الإمام الشاطبي، تحقيق: محمد أبو الأحنان، ط2، 1406هـ-1985م.
- إبراهيم الشاطبي (ت: 790هـ)، الموافقات، تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ-1997م.
- أحمد التتيكتي (ت: 1036هـ)، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، عناية وتقديم: الدكتور عبد الحميد عبد الله الهرامة، دار الكاتب، طرابلس، ليبيا، ط2، 2000م.
- أحمد الرازي (ت: 395هـ)، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ-1979م.
- أحمد القرافي (ت: 684هـ)، الذخيرة، تحقيق: محمد بو خيزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994م.
- أحمد القرافي (ت: 684هـ)، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط1، 1393هـ-1973م.
- أحمد الونشريسي (ت: 914هـ)، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، تحقيق: محمد حجي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية، ودار الغرب الإسلامي، 1401هـ-1981م.
- خليل الجندي (ت: 776هـ)، مختصر خليل، تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1426هـ-2005م.

- سليمان الباجي (ت: 474هـ)، المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة، بجوار محافظة مصر، ط1، 1332هـ.
- صالح عوض، أثر العرف في التشريع الإسلامي، دار الكتاب الجامعي، القاهرة.
- عبد الحق الأندلسي، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1422هـ.
- عبد الرحمن آدم، الإمام الشاطبي... عقيدته وموقفه من البدع وأهلها، مكتبة الرشد، الرياض، 1408هـ.
- عبد الله الجذامي (ت: 616هـ)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، دراسة وتحقيق: حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1423هـ- 2003م، (2/ 344).
- عبد المتعال الصعيدي، المجددون في الإسلام من القرن الأول إلى القرن الرابع عشر، مكتبة الآداب، 1416هـ- 1996م.
- عثمان الكردي (ت: 646هـ)، جامع الأمهات، دط، دت.
- علي الجرجاني (ت: 816هـ)، التعريفات، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط1، 1403هـ- 1983م.
- مالك الأصبحي، الموطأ، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي، الإمارات، ط1، 1425هـ- 2004م.
- محمد الإشبيلي (ت: 543هـ)، القيس في شرح موطأ مالك بن أنس، تحقيق: محمد عبد الله ولد كريم.
- محمد الأندلسي، مرتقى الوصول إلى علم الأصول، تحقيق: محمد بن عمر سماعي الجزائري، دار البخاري للنشر والتوزيع، بريدة، المدينة المنورة، 1415هـ- 1994م.
- محمد الأنصاري (ت: 711هـ)، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ.
- محمد الجيزاني، تهذيب الموافقات في أصول الفقه، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الدمام، السعودية، 1430- 2009م.
- محمد الدسوقي (ت: 1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، دط، دت.
- محمد القرطبي (ت: 520هـ)، المقدمات الممهدة، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1408هـ- 1988م.
- محمد القرطبي (ت: 520هـ)، مسائل أبي الوليد ابن رشد، تحقيق: محمد الحبيب التيجاني، دار الجيل، بيروت، دار الآفاق الجديدة، المغرب، ط2، 1414هـ- 1993م.
- محمد القرطبي (ت: 595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الناشر: دار الحديث، القاهرة، 1425هـ- 2004م.
- محمد القرطبي (ت: 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني- إبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1384هـ- 1964م.
- محمد مخلوف (ت: 1360هـ)، شجرة النور الزكية لمخلوف في طبقات المالكية، علق عليه: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1424هـ- 2003م.
- محمد المواق (ت: 897هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، ط1، 1416هـ- 1994م.
- يوسف النمري (ت: 463هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط2، 1400هـ- 1980م.

## الهوامش:

- <sup>1</sup> - من أهم مصادر ترجمة الشاطبي: من أهم مصادر ترجمة الشاطبي: أحمد التنبكتي (ت: 1036هـ)، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، عناية وتقديم: الدكتور عبد الحميد عبد الله الهرامة، دار الكاتب، طرابلس، ليبيا، ط2، 2000م، (ص48- 52)؛ محمد مخلوف (ت: 1360هـ)، شجرة النور الزكية لمخلوف في طبقات المالكية، علق عليه: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1424هـ- 2003م، (ص332- 333).
- <sup>2</sup> - إبراهيم الشاطبي (ت: 790هـ)، فتاوى الإمام الشاطبي، تحقيق: محمد أبو الأجفان، ط2، 1406هـ- 1985م، (ص44).
- <sup>3</sup> - إبراهيم الشاطبي (ت: 790هـ)، الاعتصام، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، السعودية، ط1، 1412هـ- 1992م، (1/ 31- 32).
- <sup>4</sup> - إبراهيم الشاطبي (ت: 790هـ)، الموافقات، تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ- 1997م، (1/ 148- 149).
- <sup>5</sup> - إبراهيم الشاطبي، فتاوى الإمام الشاطبي، (ص46).
- <sup>6</sup> - محمد الجيزاني، تهذيب الموافقات في أصول الفقه، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الدمام، السعودية، 1430هـ- 2009م، (ص12- 13).
- <sup>7</sup> - أحمد التنبكتي، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، (ص49).
- <sup>8</sup> - فتاوى الإمام الشاطبي، (ص55- 56).
- <sup>9</sup> - المصدر السابق، (ص65).

- 10- أحمد التنبكتي، نيل الابتهاج، (ص47).
- 11- المصدر السابق، (ص48).
- 12- عبد الرحمن آدم، الإمام الشاطبي عقيدته وموقفه من البدع وأهلها، مكتبة الرشد، الرياض، 1408هـ، (ص70-77).
- 13- أحمد التنبكتي، نيل الابتهاج، (ص48).
- 14- إبراهيم الشاطبي، فتاوى الإمام الشاطبي، (ص77).
- 15- المصدر السابق، (ص78).
- 16- إبراهيم الشاطبي، الاعتصام، (1/4).
- 17- المصدر السابق، (1/504).
- 18- إبراهيم الشاطبي، فتاوى الإمام الشاطبي، (ص76)، ونيل الابتهاج، (ص49).
- 19- أحمد الرازي (ت: 395هـ)، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ-1979م، (4/281).
- 20- محمد الأنصاري (ت: 711هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ، (9/239).
- 21- علي الجرجاني (ت: 816هـ)، التعريفات، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط1، 1403هـ-1983م، (ص149).
- 22- عبد الحق الأندلسي (542هـ)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1422هـ، (2/491).
- 23- محمد القرطبي (ت: 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني- إبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1384هـ-1964م، (7/346).
- 24- ابن عاصم الأندلسي، مرتقى الوصول إلى علم الأصول، تحقيق: محمد بن عمر سماعي الجزائري، دار البخاري للنشر والتوزيع، بريدة، المدينة المنورة، 1415هـ-1994م، (ص131).
- 25- صالح عوض، أثر العرف في التشريع الإسلامي، دار الكتاب الجامعي، القاهرة، (ص52).
- 26- أحمد القرافي (ت: 684هـ)، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط1، 1393هـ-1973م، (ص212).
- 27- إبراهيم الشاطبي، الموافقات، (2/489).
- 28- إبراهيم الشاطبي، الاعتصام، (2/688).
- 29- إبراهيم الشاطبي، الموافقات، (2/488).
- 30- عبد الحق الأندلسي، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، (2/491).
- 31- أحمد التنبكتي، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، (ص48).
- 32- ومن شواهد ذلك أنه سُئل عن حكم مسألة في القسمة فقال فيها: «... فلا أعرف حكم هذه القسمة». فتاوى الإمام الشاطبي، (ص162).
- 33- كمسألة من يُعطي سلعته لدّال يصيح عليها فيعطى فيها ثمننا، انظر فتاوى الإمام الشاطبي، (ص143).
- 34- المصدر السابق، (ص162).
- 35- المصدر السابق، (ص168).
- 36- المصدر السابق، (ص138).
- 37- المصدر السابق، (ص138).
- 38- المصدر السابق، (ص176).
- 39- والعبارة الخشنة التي أشار إليها الشاطبي في نص الفتوى كان ينقلها - رحمه الله - عن أستاذه أبي العباس أحمد القُتّاب؛ حيث كان يقول في ابن بشير وابن الحاجب وابن شاس: إنهم أفسدوا الفقه؛ وقناعته بهذا القول جاءت بعد إطالة النظر في كتب المتقدمين والمتأخرين، وإدراك الفرق بينهما. أحمد الوتريسي (ت: 914هـ)، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، تحقيق: محمد حجي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية، ودار الغرب الإسلامي، 1401هـ-1981م، (11/142).
- 40- إبراهيم الشاطبي، فتاوى الإمام الشاطبي، (ص121).
- 41- إبراهيم الشاطبي، فتاوى الإمام الشاطبي، (ص121-122)؛ وانظر: عبد المتعال الصعيدي، المجددون في الإسلام من القرن الأول إلى القرن الرابع عشر، مكتبة الآداب، 1416هـ-1996م، (ص307).
- 42- إبراهيم الشاطبي، فتاوى الإمام الشاطبي، (ص124).
- 43- المصدر السابق، (ص121).
- 44- المصدر السابق، (ص159).

- 45- المصدر السابق، (ص119).
- 46- المصدر السابق، (ص214).
- 47- المصدر السابق، (ص59).
- 48- اليمين اللازمة هي أن يلزم المكلف نفسه باليمين كقوله: الأيمان تلزمني أو لازمة لي، أو جميع الأيمان أو الأيمان كُلُّها تلزمني. عبد الله الجذامي (ت: 616هـ)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، دراسة وتحقيق: حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1423هـ- 2003م، (2 / 344).
- 49- إبراهيم الشاطبي، فتاوى الإمام الشاطبي، (ص135).
- 50- المصدر السابق، (ص136).
- 51- محمد المواق (ت: 897هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، ط1، 1416هـ- 1994م، (4 / 423).
- 52- القرافي، الذخيرة، تحقيق: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994م، (4 / 9).
- 53- المصدر السابق، (4 / 11).
- 54- المصدر السابق، (4 / 9).
- 55- سليمان الباجي (ت: 474هـ)، المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، ط1، 1332هـ، (3 / 251).
- 56- المصدر السابق (3 / 251- 252).
- 57- محمد القرطبي (ت: 520هـ)، مسائل أبي الوليد ابن رشد، (2 / 982).
- 58- الشُّوار: بالضم - عن ثعلب: متاع البيت. ابن منظور، لسان العرب، (4 / 436).
- 59- إبراهيم الشاطبي، فتاوى الإمام الشاطبي، (ص140- 141).
- 60- محمد الدسوقي (ت: 1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، دط، دبت، (2 / 321).
- 61- إبراهيم الشاطبي، فتاوى الإمام الشاطبي، (ص143- 144).
- 62- المصدر السابق، (ص147- 148).
- 63- خليل الجندي (ت: 776هـ)، مختصر خليل، تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1426هـ- 2005م، (ص143).
- 64- سليمان الباجي، المنتقى شرح الموطأ، (4 / 157).
- 65- عثمان الكردي (ت: 646هـ)، جامع الأمهات، دط، دبت، (ص337).
- 66- فتاوى الإمام الشاطبي، (ص161- 162).
- 67- محمد القرطبي (ت: 520هـ)، المقدمات الممهدة، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1408هـ- 1988م، (3 / 96).
- 68- فتاوى الإمام الشاطبي، (ص153- 154).
- 69- محمد القرطبي، المقدمات الممهدة، (2 / 223)؛ محمد القرطبي (ت: 595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الناشر: دار الحديث، القاهرة، 1425هـ- 2004م، (4 / 6)؛ والحديث بهذا اللفظ أخرجه مالك في موطنه، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي، الإمارات، ط1، 1425هـ- 2004م، (4 / 1028 برقم 2624).
- 70- يوسف النمري (ت: 463هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط2، 1400هـ- 1980م، (2 / 759- 760).
- 71- محمد القرطبي، المقدمات الممهدة، (2 / 226).
- 72- المصدر السابق، (2 / 225).
- 73- المصدر السابق، (2 / 226).
- 74- محمد الإشبيلي (ت: 543هـ)، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، تحقيق: محمد عبد الله ولد كريم، (ص864).
- 75- محمد القرطبي، المقدمات الممهدة، (2 / 228).